

**مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين**

**تحديث مقتضيات تخص الانتخابات
2026**

**اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات**

الجريدة الرسمية عدد 7522

بتاريخ 2026/7/02

16 محرم 1448 .

تحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026)

بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)

بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب

السياسية.

3863

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.26 صادر في 7 محرم 1448

(23 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في

3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة

للوائح الترشيح أو مترشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436

(20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح وللمترشحي

الأحزاب السياسية كما تم تنميته وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15

على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز

«المخصصة للوائح الترشيح أو مترشحي الأحزاب السياسية :

«حزب العدالة والتنمية

.....»

«الحزب الديمقراطي الوطني

«حزب الديمقراطيين الجدد البصمة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7524-23 محرم 1448 (9 يوليو 2026)
صفحة : 4244

قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 47.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 23 و 32 منه :

وبعد استطلاع رأي الجمعيات المهنية للقضاة :

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح يوليو 2026

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً للمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُحدّد هذا القرار :

تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضور من داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة :

تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة
التي ينتمون إليها :

الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين
القيام بالتعريف بأنفسهم :

شكل ورقة التصويت ومضمونها :

عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها :

مقر لجنة الإحصاء.

المادة 2

يُحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في يوم
السبت 17 أكتوبر 2026 ابتداء من الساعة التاسعة (09:00) صباحاً إلى غاية الساعة
السادسة (18 : 00) مساءً.

الجريدة الرسمية عدد 23-7524 محرم 1448 (9 يوليو 2026)

المادة 3

يُحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما
يتناسب مع حضور هن داخل السلك القضائي
بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي :

مقعد واحد (1) بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف :

مقعدان اثنان (2) بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة.

المادة 4

تبتدى عملية إيداع التصريحات بالترشيح في فاتح سبتمبر 2026

على الساعة التاسعة صباحاً (09 : 00)، وتنتهي في 7 سبتمبر 2026 على الساعة الرابعة
والنصف بعد الزوال (16:30)

المادة 5

يودع المترشحون تصريحاتهم بالترشيح لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مقابل وصل.

المادة 6

تبتدى الفترة التي يُعرفُ خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها في 25 سبتمبر 2026، وتنتهي يوم 16 أكتوبر 2026 على الساعة الثامنة (20 : 00) مساءً.

المادة 7

يُمكن للمترشحين الذين تم قبول ترشيحاتهم وفقاً لمقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه أن يقوموا بالتعريف بأنفسهم لدى زملائهم المسجلين ضمن الهيئة الناخبة التي ترشحوا عنها، بالوسائل وضمن الشروط وفي الأماكن المحددة في المواد 8 و 9 و 10 و 11 بعده.

المادة 8

يجري تعريف المترشحين بأنفسهم وفقاً للشروط التالية :

يتم تعريف المترشحين بأنفسهم من قبل المترشح شخصياً :

- يتم التعريف خلال الفترة المحددة لذلك المشار إليها في المادة 6 أعلاه :

يتم التعريف وفقاً للوسائل والأماكن المحددة في المواد 9 و 10 و 11 بعده

يُراعي المترشح خلال التعريف بنفسه، وبأي وسيلة من الوسائل المحددة لذلك ما يلي :

مبادئ الاستقلال والحياد والتجرد والنزاهة والاستقامة :

حرمة القضاء وهيئته، سواء في أقواله أو أفعاله أو كتاباته :

- الأخلاق القضائية، سواء المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات القضائية، أو المعتبرة بمثابة أعراف وتقاليد قضائية المواد 37 و 38 و 40 و 44 والفقرة 3 من المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه).

المادة 9

يتم تعريف المترشحين بأنفسهم بالوسائل التالية :

أولاً : الوسائل التي يوفرها المجلس :

يُمكن للمترشحين أن يعرفوا بأنفسهم بمقتضى الوسائل التقنية التي يضعها المجلس الأعلى للسلطة القضائية رهن إشارتهم بموقعه الإلكتروني في الفضاء الخاص بالقضاة، والمحددة كما يلي :

منشور كتابي يعده المترشح يحمل صورته والتعريف به، لا يتجاوز

عدد صفحاته 10 صفحات :

وصلة مصورة لا تتجاوز مدتها 7 دقائق :

مناظرة عن بعد عبر الفضاء الرقمي المخصص لانتخابات القضاة تحدد مدتها وتاريخها بتنسيق مع المترشحين بعد حصر لائحة الترشيحات.

تبقى هذه الوسائل معروضة عبر الفضاء الرقمي طيلة الفترة المحددة في المادة 6 أعلاه.

كما يضع المجلس رهن إشارة المترشحين خلال نفس المدة وسائل للتواصل المباشر مع الهيئة الناخبة التي ترشحوا لأجل تمثيلها. ويندرج ضمنها :

- رسائل نصية هاتفية في حدود ما تسمح به الإمكانيات التقنية المتاحة :

- إحداث مجموعة بتطبيق التواصل الفوري لكل مترشح تضم أرقام هواتف أعضاء الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح.

والذين وافقوا على الانخراط في هذه المجموعة.

ثانياً : وسائل أخرى للتعريف :

يُمكن للمترشحين التعريف بأنفسهم لدى زملائهم بوسائل الاتصال المباشرة التي تتم بين المترشح وأحد الناخبين الهاتف والرسائل النصية الخاصة ووسائل التواصل الفوري)، شريطة أن يتم ذلك بين المترشح وأي زميل له على حدة، وليس في إطار مجموعة محدثة في تطبيق من تطبيقات التواصل الاجتماعي.

ويُمكن كذلك للمترشحين أن يعرفوا بأنفسهم لدى زملائهم المنتمين للهيئة الناخبة التي ترشحوا عنها أفراداً أو جماعات في الأماكن المشار إليها في المادة 10 بعده.

المادة 10

تُحدّد الأماكن التي يمكن من خلالها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة في مقار محاكم الاستئناف وفق البرنامج المعد لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يُمكن نقل إجراءات التعريف التي تتم بمقار محاكم الاستئناف عبر وسائل التناظر المرئي عن بعد المقار المحاكم الابتدائية البعيدة.

يُمنع عقد أو تنظيم أي اجتماعات مع الهيئة الناخبة في الأماكن العامة أو الفضاءات العمومية. غير أنه يمكن عقد لقاءات فردية أو مع عدد محدود من القضاة لا يتجاوز 10 أشخاص بأماكن خاصة مثل سكنى أحد القضاة بمناسبة قيام القاضي المترشح بالتعريف بنفسه في مقر محكمة الاستئناف.

المادة 11

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يُمكن للمترشحين إجراء اتصالات مباشرة مع الهيئة الناخبة بمقار محاكم الاستئناف وفقاً لجدولة زمنية يحددها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتم الإعلان عنها مسبقاً عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس في الفضاء الخاص لانتخابات العضوية للمجلس.

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمساعدة المسؤولين القضائيين على تنظيم اللقاءات المباشرة، مع الحفاظ على حسن سير المهام القضائية ونظام الجلسات. ولا يُسمح مطلقاً بإلغاء أو تأخير الجلسات أو تقديمها عن مواعيدها لهذه الغاية.

فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يلتزم المترشحون وأعضاء الهيئتين الناخبتين باحترام الشروط والإجراءات والتدابير التنظيمية المقررة من طرف المجلس، والتي يتم تنفيذها من طرف المسؤولين القضائيين عن محاكم الاستئناف.

تتولى لجنة الانتخابات المحدثّة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية تنظيم زيارات المترشحين إلى محاكم الاستئناف بمساعدة الأمانة العامة للمجلس والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها.

يُكلف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاة لتتبع تنفيذ مقتضيات هذه المادة، ورفع تقارير إليه.

المادة 12

يُحدد شكل ورقة التصويت ومضمونها كما يلي :

- ورق مقوى يُطوى عمودياً طية واحدة من اليمين على الوسط وطية واحدة من اليسار على الوسط، وتتضمن هذه الورقة في وسط الوجه الأول منها شعار المملكة تحته مباشرة البيانات التالية :

صفحة : 4246

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

اقتراع 17 أكتوبر 2026

هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف

أو

هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة حسب الحالة

. كما يتضمن هذا الوجه خاتم المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تتضمن الورقة في الوجه الثاني، خانات في يمين ويسار كل طية من الطيات الثلاث وفق ما يلي :

خانات اليسار : تخصص لأسماء المترشحين والمترشحات مرتبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إبداع التصريحات بالترشيح :

. خانات اليمين : تُخصص لوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم الناخب :

أعلى خانات الوسط : شعار المملكة.

بالإضافة إلى ذلك تتضمن ورقة التصويت الإشارة إلى مقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية بشأن الهيئة الناخبة المعنية.

المادة 13

يُحدّد عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها في 24 مكتباً، وفق الجدول التالي :

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بالرباط :

المحكمة الابتدائية بالرباط :

المحكمة الابتدائية بتمارة.

- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط :

المحكمة الابتدائية بسلا :

المحكمة الابتدائية بالخميسات :

المحكمة الابتدائية بالرماني :

المحكمة الابتدائية بتيفلت :

المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط :

المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط.

محكمة الاستئناف بالقنيطرة :

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم :

المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان :

المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب :

المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري.

مكتب التصويت

مقره

الرباط 1

محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط 2

محكمة الاستئناف بالرباط

القنيطرة

محكمة الاستئناف بالقنيطرة

مكتب التصويت

مقره

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية بالمحمدية :

المحكمة الابتدائية بابن سليمان :

المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء.

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء :

المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء.

محكمة الاستئناف بالجديدة :

المحكمة الابتدائية بالجديدة :

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء 1

الدار البيضاء 2

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الجديدة

محكمة الاستئناف بالجديدة

المحكمة الابتدائية بسيدي بنور

محكمة الاستئناف بفاس :

محكمة الاستئناف التجارية بفاس :

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس :

المحكمة الابتدائية بفاس :

المحكمة الابتدائية بتاونات :

المحكمة الابتدائية بصفرو :

المحكمة الابتدائية ببولمان :

المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس :

المحكمة الابتدائية التجارية بفاس.

محكمة الاستئناف بتازة :

المحكمة الابتدائية بتازة :

المحكمة الابتدائية بجرسيف.

محكمة الاستئناف بمراكش :

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش :

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش :

المحكمة الابتدائية بمراكش :

المحكمة الابتدائية بإمّنتانوت :

المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة :

المحكمة الابتدائية بابن جرير :

المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش :

المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش.

4247

فاس

محكمة الاستئناف بفاس

تازة

محكمة الاستئناف بتازة

مراكش

محكمة الاستئناف بمراكش

ورزازات

مكتب التصويت

مقره

(202) عدد 7524 - 23 محرم 1448) يوليو

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بورزازات :

محكمة الاستئناف بورزازات

المحكمة الابتدائية بورزازات :

المحكمة الابتدائية بزاكورة :

المحكمة الابتدائية بتنغير.

محكمة الاستئناف بأسفي :

المحكمة الابتدائية بأسفي :

المحكمة الابتدائية باليوسفية :

المحكمة الابتدائية بالصويرة.

محكمة الاستئناف بمكناس :

المحكمة الابتدائية بمكناس :

المحكمة الابتدائية بأزرو :

المحكمة الابتدائية بالحاجب

محكمة الاستئناف بالرشيدية :

المحكمة الابتدائية بالرشيدية :

أسفي

محكمة الاستئناف بأسفي

مكناس

محكمة الاستئناف بمكناس

الرشيدية

محكمة الاستئناف بالرشيدية

المحكمة الابتدائية بميدلت.

محكمة الاستئناف بأكاير :

محكمة الاستئناف بتارودانت ؛

محكمة الاستئناف التجارية بأكاځير :

محكمة الاستئناف الإدارية بأكاځير :

المحكمة الابتدائية بأكاځير :

المحكمة الابتدائية بإنزكان :

المحكمة الابتدائية ببوكرى :

المحكمة الابتدائية بأولاد تائمة :

المحكمة الابتدائية بتزنيت :

المحكمة الابتدائية بطاطا :

المحكمة الابتدائية بتارودانت :

المحكمة الابتدائية الإدارية بأكاځير :

المحكمة الابتدائية التجارية بأكاځير.

محكمة الاستئناف بكلميم :

المحكمة الابتدائية بكلميم :

المحكمة الابتدائية بطانطان :

المحكمة الابتدائية بسبيځي إفني.

أكاځير

محكمة الاستئناف بأكاځير

كلميم

محكمة الاستئناف بكلميم

مكتب التصويت

مقره

- الدوائر القضائية التابعة له
- محكمة الاستئناف بالعيون :
- المحكمة الابتدائية بالعيون :
- المحكمة الابتدائية بالسمارة :
- المحكمة الابتدائية ببوجدور :
- المحكمة الابتدائية بالداخلية.
- محكمة الاستئناف بطنجة :
- محكمة الاستئناف التجارية بطنجة :
- محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة :
- المحكمة الابتدائية بطنجة :
- المحكمة الابتدائية بأصيلة :
- المحكمة الابتدائية بالعرائش :
- المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير :
- المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة :
- المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة.
- محكمة الاستئناف بتطوان :
- المحكمة الابتدائية بتطوان :
- المحكمة الابتدائية بشفشاون :
- المحكمة الابتدائية بوزان
- محكمة الاستئناف بسطات :
- المحكمة الابتدائية بسطات :

المحكمة الابتدائية ببرشيد :
المحكمة الابتدائية بابن أحمد.
محكمة الاستئناف بني ملال :
المحكمة الابتدائية بني ملال :
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح :
المحكمة الابتدائية بأزيلال :
المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة :
المحكمة الابتدائية بخنيفرة :
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة :
المحكمة الابتدائية التجارية بني ملال :
المحكمة الابتدائية الإدارية بني ملال
محكمة الاستئناف بخريبكة :
المحكمة الابتدائية بخريبكة :
المحكمة الابتدائية بوادي زم :
المحكمة الابتدائية بأبي الجعد.

4249

العيون

محكمة الاستئناف بالعيون

طنجة

محكمة الاستئناف بطنجة

تطوان

محكمة الاستئناف بتطوان

سطات

محكمة الاستئناف بسطات

بني ملال

محكمة الاستئناف بني ملال

خريبكة

محكمة الاستئناف بخريبكة

مكتب التصويت

مقره

الجريدة الرسمية عدد 7524- 23 محرم 1448 (9 يوليو 2026)
صفحة 4250

الدوائر القضائية التابعة له

محكمة الاستئناف بوجدة :

المحكمة الابتدائية بوجدة :

المحكمة الابتدائية بجرادة :

المحكمة الابتدائية بتاوريرت :

المحكمة الابتدائية بفجيج :

المحكمة الابتدائية ببركان :

المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة :

المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة.

محكمة الاستئناف بالناضور :

المحكمة الابتدائية بالناضور :

المحكمة الابتدائية بالدريوش.

محكمة الاستئناف بالحسيمة :

المحكمة الابتدائية بالحسيمة :

وجدة

محكمة الاستئناف بوجدة

الناضور

محكمة الاستئناف بالناضور

محكمة الاستئناف بالحسيمة

الحسيمة

المحكمة الابتدائية بتارجيست.

المادة 14 - يُصَوَّتُ القضاة العاملون خارج المحاكم ضمن الهيئة التي ينتمون إليها هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف -هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة بمكتب التصويت رقم 1 بالرباط.

المادة 15 - يُحدد مقر لجنة الإحصاء بالقاعة الكبرى بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 16 . - يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026).

الإمضاء : محمد عبد النبوي.

.....

.....

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1055.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7) يوليو 2026 بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16) أغسطس (2021) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية.

وزير الداخلية.

وزير العدل

وزارة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16) أغسطس (2021) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية (2009) رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك، نموذج حساب الحملة الانتخابية الملحق بالقرار المشترك رقم 2297.21 المشار إليه أعلاه

الرسمية

س عامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

صفحة : 4213

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7) يوليو 2026

وزير الداخلية.

وزير العدل

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي..

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

ملحق خاص

بنموذج حساب الحملة الانتخابية

معطيات حول الحزب السياسي

ii. معطيات حول تمويل الحملة الانتخابية :

المبالغ المتحصلة

مصدر التمويل

المبلغ (بالدرهم)

الأموال الذاتية

مساهمة الدولة

مبلغ الحصة الجزافية

مبلغ التسبيق

المبلغ التكميلي

مساهمات أخرى

المجموع

تاريخ التحويل إلى الحساب البنكي المخصص للحملة / تاريخ التوصل بالمساهمة

مال المبالغ المتحصلة من مساهمة الدولة

صفحة : 4214

iii. جرد النفقات المنجزة

رقم الحساب

رقم الجدول

المبلغ الإجمالي (بالدرهم)

وثائق الإثبات

طبيعة النفقة

618431

دعم مالي

مصاريف تنظيم اللقاءات .

618435

618436

مصاريف إنجاز ويت وصلات إخبارية أو غداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من
الأنشطة ذات الصلة بالجملة الانتخابية الإذاعات

الخاصة أو الوسائل الرقمية

المجموع العام

5

التاريخ :

توقيع المسؤول (ة).

توقيع رئيس (ة) .

الجدول رقم 1 : الدعم المالي في شكل مبالغ تم تسليمها للمرشحين على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية

الرقم الترتيبي

المستفيد

صفته

مبلغ الدعم الممنوح(بالدرهم)

تاريخ أداء الدعم

وسيلة تقديم الدعم

مراجع منحلل الدعم

المجموع

صفة المستفيد : وكيل لائحة ترشيح مترشح عضو بلاتعة ترشيح أو مترشح فردي

وسيلة تقديم الدعم : شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي

مراجع منح الدعم : رقم الشيك أو رقم التحويل البنكي

«الجدول رقم 2: مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الإعلانات

الجدول رقم 6 : مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة «بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الوسائل الرقمية

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 237524 محرم 1448 (9) يوليو 2026

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزارة الاقتصاد والمالية (2026) رقم 1056.26 صادر في 21 من محرم 1448 (7) يوليو بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16) أغسطس (2021) بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين.

وزير الداخلية

وزير العدل

وزارة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16) أغسطس (2021) بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم أحكام المادتين الأولى والثالثة من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

المادة الأولى - يتكون حساب الحملة الانتخابية لكل وكيل (ة) والأنظمة الجاري بها لائحة «العمل».

يرفق حساب الحملة الانتخابية بوثيقة إثبات الترشيح وبتصريح بالشرف لوكيل (ة) لائحة الترشيح أو المترشح (ة)، حسب الحالة يشهد بموجبه بصحة المعلومات الواردة في الحساب المذكور.

«المادة الثالثة. - يجب إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى المجلس «الأعلى للحسابات، داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع . بالاقتراع الفردي.

المادة الثانية

يتمم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 سالف الذكر بالمادة الثالثة المكررة التالية :

المادة الثالثة المكررة. - يجب على كل وكيل (ة) لائحة ترشيح أو كل مترشح (ة)، حسب الحالة، أن يقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية.

المادة الثالثة

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك الملحق رقم 1 المتعلق بنموذج حساب الحملة الانتخابية الخاص بالحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب الملحق بالقرار المشترك رقم 2299.21 سالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7) يوليو (2026).

وزير الداخلية

وزير العدل.

الإمضاء : عبد الوافي لفنتيت.

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح

ملحق رقم 1

نموذج حساب الحملة الانتخابية

الخاص بالحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون
بمناسبة اقتراع انتخاب أعضاء مجلس النواب
أ- معطيات حول المترشح.

. جرد المصاريف الانتخابية

طبيعة النفقة

مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها
وثائق الإثبات

المبلغ الإجمالي (بالدرهم)

رقم الجدول

المصاريف المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية

مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من
الأنشطة ذات الصلة بالحملة الانتخابية عبر الوسائل الرقمية

النفقات المنجزة.

صفحة : 4215

التاريخ : .

توقيع وكيل (ة) ..

1

2

4

5

الجدول رقم 5 : مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة بالحملة الانتخابية عبر الوسائل الرقمية
(الباقى لا تغيير فيه.)

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7524-23 محرم 1448 (9) يوليو 2026
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1414.26 صادر في 21 من
محرم 1448 (7) يوليو 2026 بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل
(2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.
وزير الداخلية.

ووزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011) ، كما
وقع تغييره وتتميمه :

صفحة : 4216

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم
1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل (2009) المتعلق بالمخطط
المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار المجلس الوطني للمحاسبة رقم 28 الصادر في 22 يونيو 2026 في شأن تغيير
وتتميم المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب
السياسية الملحق بالقرار المشترك رقم 1078.09 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1448 (7 يوليو 2026).

وزير الداخلية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

«المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية

تقديم

1 - مفاهيم عامة

1 - مصطلحات :

2 - الإطار العام

يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة وفق مقتضيات «الدليل العام للمعايير المحاسبية، مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في ...

الجريدة الرسمية عدد 23-7524 محرم 1448 (9 يوليو 2026

تبرير النفقات الصغرى عن طريق الإدلاء بوثائق توقع على الأقل من طرف مسؤولين اثنين عن الحزب السياسي :

تضمين النتائج المالية للشركات التابعة التي أحدثها الحزب في ملحق القوائم التركيبية، مع تقديم بيانات تفصيلية لكل شركة على حدة.

»-3

5 - قواعد المحاسبة

تتم معالجة التمويل العمومي دعم وإعانات الدولة ..

الهبات والوصايا والتبرعات الممنوحة للحزب :

استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية أو المؤتمرات الاستثنائية التي أسفرت عن

انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب ؛

استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

6 - قواعد التقيد المحاسبي والتقويم :

الفائض أو الخصاص :

إن النتيجة المحققة من طرف الحزب أو من طرف كل شركة تابعة له، كما تظهرها الحسابات الختامية والقوائم المالية المستخرجة من محاسبة الحزب أو كل شركة تابعة له على حدة، هي النتيجة التي تم اكتسابها نهائيا.

- المقترضات الخاصة بمسك المحاسبة

1 - تنظيم المحاسبة

يجب تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة سجلات تابعة لها تسمى «دفاتر مساعدة لاسيما من أجل توثيق العمليات المحاسبية المنجزة مع الهياكل المحلية للحزب، والعمليات المتعلقة بالمؤسسة التابعة للحزب المكلفة بالتفكير والتكوين وانتاج الأبحاث والدراسات في القضايا السياسية، وكذا العمليات المنجزة مع الشركات التابعة له :

في حال لا مركزة محاسبة الأحزاب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

الملحق رقم 1

«مخطط الحسابات

» القسم 1

» القسم 6 : حسابات التكاليف

61 - تكاليف الاستغلال

618 - تكاليف استغلال أخرى ومساعدات مالية

6185 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني للحزب

61851 - مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب

61852 - مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب الذي أسفر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

«6186-

القسم 7 : حسابات العائدات

71 - عائدات الاستغلال

7165 - مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

71651 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجماعية والجهوية.

71652 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس «المستشارين».

71653 - مساهمة الدولة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس «النواب».

7166 - دعم الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر «الوطني للحزب».

71661 - مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب

71662 - مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب الذي أسفر عن انتخاب مسؤول وطني جديد

للحزب.

-7167

73 - عائدات مالية

732 - عائدات سندات المساهمة وسندات أخرى ملحقة بالأصول

الثابتة.

7321 - عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التابعة له.

738 - فوائد وعائدات مالية أخرى.

الملحق رقم 2

«القوائم التركيبية

القسم 1 الموازنة

القسم 2 : حساب العائدات والتكاليف

القسم 3 : قائمة المعلومات التكميلية

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية .

الجهاز التداولي.

5. جدول استعمال الدعم المخصص لتغطية المصاريف

المرتبة عن المهام...

ج. 6. جدول استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم

المؤتمرات الوطنية العادية :

ج. 7. جدول استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم

«المؤتمرات الوطنية الاستثنائية التي أسفرت عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب :

ج .. جدول استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

.....

«قائمة ب. 10. تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف

تابع (3) من إلى)

618

الدورة المحاسبية

الدورة المحاسبية السابقة

تكاليف استغلال أخرى ومساعدات مالية

مصاريف الحملات

مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي للحزب.

مصاريف تنظيم المؤتمر الاستثنائي للحزب المصاريف المدرجة ضمن الدعم المخصص
للتشجيع

تمثيلية النساء

المجموع

تكاليف مالية

قائمة ج. 1. الهيئات والوصايا والتبرعات ومساهمات المنتخبين

لفائدة الحزب

هوية المانح

العملية

المبلغ المتراكم (بالدرهم)

المبلغ أو القيمة التقديرية للتبرع العيني (بالدرهم)

الاسم الكامل

طبيعة العملية (2)

تاريخ العملية

العنوان

المدينة

الصفة (1)

المجموع

صفة المانح : منخرط / منتخب / منتمي للحزب / آخر

طبيعة العملية : هبة / وصية / تبرع نقدي / تبرع عيني / مساهمة منتخب

قائمة ج. 2. التمويل العمومي

قائمة ج. 3. المساعدات المالية الممنوحة للجمعيات والمؤسسات

صاحب الحساب البنكي الذي

مبلغ العملية (بالدرهم)

المبلغ المتراكم خلال السنة المالية (بالدرهم)

هوية أعضاء مكتب الجمعية

التاريخ

الكاملة .

الصفات)

السمية الجمعية أو المؤسسة المستفيدة

عنوان أو المؤسسة الجمعية الأسماء أو المؤسسة

مجال نشاطها الأساسي

تم دفع الإعانة غيره الاسم الكامل - رقم الحساب

المجموع

قائمة ج. 6. استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الوطنية العادية

الرقم الترتيبي

وثيقة إثبات

بيان النفقة

النفقة

النفقة تاريخ إنجاز

تاريخ أداء النفقة

المبلغ (بالدرهم)

م الخدمة المعون أو

المجموع

قائمة ج. 7. استعمال مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمرات الاستثنائية التي أسفرت عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب

الرقم الترتيبي

بيان النفقة

وثيقة إثبات النفقة

الممون أو مقدم الخدمة

تاريخ إنجاز النفقة

المبلغ (بالدرهم)

تاريخ أداء النفقة

المجموع

قائمة ج. 8. جدول استعمال الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية «النساء

الباقى لا تغيير فيه)

الملحق رقم 3 : قائمة الوثائق والمستندات المثبتة الموارد ونفقات «الأحزاب السياسية

»الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة لتحصيل موارد «الأحزاب السياسية

1 - التمويل العمومي

2 - واجبات الانخراط والمساهمات

إيصال دفع النقود :

لائحة بأسماء المنخرطين المعنيين الاسم الكامل، رقم البطاقة «الوطنية للتعريف المبلغ، تاريخ الأداء)

لائحة بأسماء المنتخبين المساهمين (الاسم الكامل الصفة «الانتخابية، مبلغ المساهمة، تاريخ الأداء)

القانون الداخلي أو القرارات المحدد بموجبها مبلغ مساهمة المنتخبين.

3 - القروض

اتفاقية / عقد قرض مبرم مع الحزب يحدد هوية المقرض (الاسم «العنوان العلاقة بالحزب إن وجدت، مبلغ القرض، موضوعه تاريخ منحه، مدة وكيفيات سداذه : الرقم التسلسلي للشيك أو مرجع أمر التحويل البنكي واسم «المؤسسة البنكية، وكذا المراجع المتعلقة باستلام القرض وتسديده.

في حالة منح قروض في شكل تسديد نفقات بواسطة بطاقات «الائتمان : كشوف جميع البطاقات المستعملة، مرفقة ببيان يتضمن رقم الفاتورة، واسم أو التسمية الاجتماعية للمورد، ورقم التعريف «الموحد للمقولة (ICE) الخاص به ورقم بطاقة الأداء المستعملة واسم المؤسسة البنكية المصدرة لها، وذلك بالنسبة لكل عملية اقتناء للسلع أو الخدمات.

4 - موارد أخرى

إعلان بعملية «دائنة» :

ما يفيد تحصيل هذه الموارد.

«الباب الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة لصرف نفقات «الأحزاب السياسية

يجب أن يكون صرف...

1 - أجور المستخدمين :

محضر الشروع في العمل :

- نسخة من التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المترتبة على الأجور والرواتب وما في حكمها، مرفقة بوصل الإيداع أو ما يثبت التصريح لدى الإدارة الضريبية.

2 - التعويضات والمكافآت الممنوحة للمستخدمين :

3 - مساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي صناديق التقاعد :

4- التعويض عن مصاريف التنقل والمهام داخل المغرب :

5 - مصاريف المهام والإقامة بالخارج :

6 - اقتناء البنايات والعقارات :

الرسمية

7 - اقتناء عتاد النقل :

4219

- أصول ثابتة أخرى ومواد ولوازم وخدمات مختلفة :

9 - أعمال صيانة ومشتريات مستهلكة من مواد ولوازم محروقات، لوازم المكتب، الماء والكهرباء...): :

10 - الأكرية والتحملات الكرائية :

11 - أجور عن مختلف الخدمات واستخدام أشخاص غير منتمين للحزب للقيام ببعض الأعمال :

12 - أتعاب الخبراء والوسطاء العاملين لحساب الحزب :

العقد المبرم مع الخبير :

- طبيعة الدراسة أو المهمة أو الاستشارة :

- الرقم التسلسلي للشيك أو مرجع أمر التحويل البنكي واسم

«المؤسسة البنكية :

رقم مذكرة الأتعاب :

مبلغ الضريبة المقتطعة عند المنبع :

- مرجع التصريح بالضريبة المقتطعة :

- تاريخ أداء الأتعاب.

13 - أقساط التأمين والرسم السنوي الخاص بالسيارات :

لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها الحظيرة :

رقم وثيقة التأمين، مدة التغطية التأمينية، اسم شركة التأمين :

ترقيم ومراجع البطاقات الرمادية الخاصة بالسيارات المعنية.

14 - تقديم دعم مالي للمترشحين :

- مقرر منح الدعم :

- إشهاد يفيد بتسلم وكيل اللائحة أو المترشح المبلغ الدعم بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي :

وثائق إثبات صرف مبلغ الدعم في شكل

.....
.....